

Distr.: Limited
5 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا، اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية وآخرها القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٧/٦١ بء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

(١) A/62/642 و A/62/750.

(٢) A/62/781/Add.13.



وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة على نحو ينسجم تماماً وأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/___ المؤرخ __، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٧,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنين وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت كامل اشتراكاتها المقررة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للعملية؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً في ما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) شريطة تنفيذها وفقا لأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بأكملها؛
- ١٠ - تحيط علما بالفقرة ٢٢ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرر إنشاء وظيفة وطنية من الفئة الفنية لمهندس مسؤول عن حماية البيئة المحلية؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١، و ٦٢/____؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛
- ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- ١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
- ١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ ٤٧٥ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٣) A/62/642.

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ قدره ____ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ قدرها ____ دولار، وتشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩ ٧٥٤ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** تقسيم مبلغ قدره ____ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ____ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وذلك رهنا بصدر قرار عن مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ قدرها ____ دولار، وتشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ____ دولار والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من حصتها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة

كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١. ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، كما هو مبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه العملية، أن يخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٤٢٢ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من الأرصدة المتأتية من المبلغ الذي قدره ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".